

فتح المعين بشح قرّة العين

والإنهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وسماع البيئة لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى إذ يسهل إحضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا إلى محله ليلا فلو تعسر إحضار البيئة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء فرع قال القاضي وأقره لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وإن لم يكن المال بمحل ولايته وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالوا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لأنه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ